الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٩١ /م ن / بـ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢ وتعديلاتـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى أحكام المادة /١١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦،

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٢٠١١/٨/٤،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٨/٤٤٠٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ /٢٠١١ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة بإجراء جميع عمليات القطع الأجنبي المنفذة لديها مقابل الليـرات السورية ضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصـرف سورية المركزي والنافذة بتاريخ وتوقيت تنفيذ العملية .

مادة ٢ – تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة بإجراء جميع عمليات القطع الأجنبي المنفذة لديها مقابل عمـلات أجنبية أخرى ضمن الهامش المحدد في نشرة تعادل العملات الأجنبية مقابل الـدولار الأمريكـي الصادرة عن مصرف سورية المركزي والنافذة بتاريخ وتوقيت تنفيذ العملية .

مادة ٣ – تلتزم مؤسسات الصرافة العاملة - استثناءاً من أحكام المادة (١) أعلاه - ببيع القطع الأجنبي الذي تشتريه خلال جلسات بيع القطع الأجنبي التي يجريها مصرف سورية المركزي للتدخل في سوق القطع الأجنبي، وفق أنظمة القطع النافذة وبسعر صرف لا يزيد عن سعر الشراء من المصـرف المركزي خلال الجلسة مضافاً له هامش ٥ بالألف .

مادة ٤ – تلتزم مؤسسات الصرافة بعرض أسعار الصرف المعتمدة لديها والمتوافقة حكماً مع نشرة الأسعار الصادرة عن مصرف سورية المركزي في مكان بارز ضمن مقراتها على أن يتم تعديلها بشـكل مستمر بما يتوافق مع التعديلات الحاصلة على النشرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي .

مادة ٥ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٣ / ١١ /٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

صدق بتاريخ / /٢٠١١
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

ر / ب